



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٦ / ٢ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٢ / ٣ م

المعاملات فتوى

(عدم التصرف في مال الوكيل إلا بإذنه) فتوى رقم (٥٦٣٠)

سائل يقول:

جدي يريدني أخرج معه في أحد الأسفار واعطاني مالا وقال اجعله تحت تصرفك فهل يجوز أن أستخدمه على حسب ما أراه؟

الجواب:

لا يجوز ذلك أن تستخدمه إلا على حسب ما يراه جدك، وما أذن لك به، وإلا فعليك استئذانه قبل استخدامه في غير ما أذن به، أو إذا كنت شاكا في الأمر.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البعري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590